

## متن "نظم الورقات" في أصول الفقه للعمريطي -المسجد النبوى-

### المجلس الثامن

عبدالمحسن الزامل

لكن البيت اكتر وهذا كما سبق ان هذا الاصل وهو الكلام في ما يلحق بالاصل من الفروع. تقدم ان اركان قياس اصل وفرع وحكم وعلة وعلة فلا بد ان يكون الاصل - 00:00:00

الذى يلحق بالفرع ان يكون ثابتنا واما ان يكون ثابتنا بالدليل في ان تكون العلة مجمع عليها او منصوص عليها ونحو ذلك مما يسلم به الخصم ويجب التسليم بها هذا يلزمها - 00:00:34

التسليم به وان كان مذهبه غير موافق لكن هو يلزمها بالدليل لا يلزمها بقوله ولا يلزمها بمذهبه لكن حينما يتنازع خصمان تكون العلة التي يذكرها كل منه التي يذكرها احدهما موافقة للعلة الاخرى موافقة للعلة - 00:00:52

الاخرى في خصمه. فهذا لا يلزم ان تكون موافقة التعلييل الشرعي والدليل الشرعي من جهة الجدل من جهة الجدل حتى لا يتسع وان كانت من جهة الالزام بالدليل لازما اما حينما يتحاور اثنان - 00:01:17

ويكون لكل منهما اصل في هذه الحالة يطول النقاش ولا يحصل فائدة لاختلاف الاصلين قول قول وكونوا ذاك الاصل ثابتنا بما يوافق الخصمين فيرأيهما لأن من اصول الجدل والمناظرة - 00:01:37

ان لا تطول ولا يتشعب البحث فيحصل الجدال والمراء في هذه المسائل فمثلا حينما يختلف اثنان من اهل العلم في قصر الحاج للصلاحة من قصر الصلاة. فيقول الحنفي علة القصر النسك - 00:01:54

ويقول الحنبلي علة القصر السفر اذا تجادل في هذه المسألة فاراد مثلا الحنفي ان يلزمها بقوله يقول العلة التي يعلق بها القصر السفر ويقول مثلا الحنفي انا عندي العلة النسك - 00:02:21

كونه محروم في الحج فعند ذلك يحصل الجدال والنزاع بينهما لاختلاف علة كل منهما النقاش ولهذا لا يفصل بينهم الا الدليل. فعند ذلك يأتي يتبين من يريد الحق. من يريد الصواب - 00:02:49

فإذا قال مثلا من يقول العلة القصر يقول انا عندي دليل بين قوله سبحانه وتعالى وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح تقصروا من الصلاة الله عز وجل جعل علة القصر السفر - 00:03:10

وهذا في كل سفر واسفار النبي عليه الصلاة والسلام لا تخرج عن سفر حج او عمرة او جهاد وسائر الاسوار تابعة عند ذلك يلزم من خالف في هذا ان يلتزم - 00:03:22

فلا يطال الحواء النقاش في هذه المسألة والجدال لاختلافهم في العلة احدى العلتين موافقة للدليل والاخرى مخالفة والاخرى مخالفة والقسم الثاني حينما تكون العلتين مخالفة تكون العلتان مخالفتين للدليل - 00:03:40

فإذا تناقض قد لا يطول النقاش لكن لا يصلان الى نتيجة تكون مرضية للجميع. لانه لا يستند الى دليل والقسم الثالث ان تكون العلتان مختلفتين وكل منها مخالفتا للدليل هذا ابلغ في الخلاف - 00:04:02

والنزاع ولهذا ينبغي قفل النزاع في هذا وسده ولا يطال الكلام في هذا فالذى يفصل بينهما هو الدليل ايضا في باب ترتيب الادلة سبق الكلام عليها قول يقدم من الادلة الجلي على الخفي باعتبار العمى باعتبار العمل - 00:04:25

وانا ذكرت ان الشرح هنا الجلي من القياس على الخفي لكن ذهب وهلي الى نبهني بعض الاخوان بن الكلام كان في القياس والقياس

الخفي والقياس الجليل وهو ان كان داخلا في تقديم الاadle - 00:04:48

لكن هنا المراد بها الاadle من ادلة النطقية لا الاadle المعقولة من القياس ادلة من جهة النطق ويقدم الدليل الجليل الواضح على الدليل منو تقديم المحكم على المتشابه ومنذ تقديم المبين على المجمل مثل ما تقدم معنا - 00:05:04

المجمل يقدم على في المبين يوضح المجمل وهو قاض عليه فهذا نوع تقديم. هذا نوع تقديم لانه مبين وكلا الدليلين معمول به من حيث الجملة. فالمبين وضح المجمل فقدم عليه في باب الفهم - 00:05:27

كذلك ايضا يكون التقديم يكون التقديم السنة اذا كان الدليل ايضا اذا كان الدليل ايضا آليس بين الجلي يقدم على البين يقدم على البين مثل مثلا قول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرین رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء من مشية النار - 00:05:50 وجاء عنه روایة مطولة يبین انه مرّة صلی اکل اللحم وصلی العصر ولم وتوضاً انه اکل لحما فتووضاً ثم صلی ثم اوتی بباقي اللحم عالة اللحم فاکل ثم صلی ولم يتوضأ - 00:06:16

هذه الروایة مبینة تلك الروایة اذا قلنا ان الروایتين ثابتة وان قيل ان احداهما فيها نقص او وهم تكونوا من باب الترجيح تكون من باب الترجيح والتقدیم ايضا والتقدیم لان الروایة - 00:06:38

المختصرة انه كان اخر من رسّله تارك الوضوء من النار هذه قيل انه وهم فيها شعيب ابن ابي حمزة والا فالروایة المطولة المفصلة هي الواضحة في هذا الباب. ايضا من ذلك - 00:06:59

تقديم الدليل المحتمل من جهة دلالة مثل قوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا - 00:07:13

هذا ظاهره انه لا يحرم الا هذه المذكرات لكن جاءت الدليل الاخرى التي هي بينة واضحة فتقديم على هذا الدليل الذي فيه خفاء او كان في اول الامر وهذا اظهر ثم نزل لم ينزل التحرير - 00:07:27

كذلك ايضا من ذلك تقديم حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم وام سلمة بان من اصبح جنبا وهو صائم وش حكم صومه من اصبح جنبا وهو صائم نعم صومه صحيح. ابو هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكره البخاري رحمه الله معلقا وجاء عند احمد من اصبح جنبا فلا صوم له - 00:07:47

فلا صوم له حديث ام سلمة وعائشة واضح وبين وهما زوجتاه عليه الصلاة والسلام وهما اعلم بهذا الامر من غيرهما. فحديث هريرة مهما كان ليس في الدلالة حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنها - 00:08:12

وهذا واضح ما يحمل عليه هريرة انه كان في اول الامر كان في اول الامر ثم نسخ وقيل يحمل على ان هذا هو الاکمل ان هذا هو الاکمل وكونه يصبح طاهرا لا يصبح جنبا - 00:08:32

ولهذا قدموا رؤية ام عائشة ام سلمة على روایة ابی هريرة اما ما بعده فواضح من جهة ايضا تقديم مفيد للعلم على المفید للظن وسبق ذكر امثلة في هذا ويضاف الى ذلك ايضا - 00:08:51

الاحادیث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن انس ان النبي عليها ابو بكر وعمر لم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين بدون بسمة نقول باسم الله لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول اية ولا اخره كما عند مسلم - 00:09:08

وفي روایة الله نعم لا يذكرون وفي آرایة عند النسائي لا يجهرون وفي عند ابن خزيمة يسرور جاء في روایة عن ابی هريرة عند النسائي انه قرأ الفاتحة وقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها - 00:09:23

واخبر انه صلی ان قال اصلي بكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الروایات روایة انس وما جاء بمعناها اصح من روایة ابی هريرة احتمالها ومنهم ايضا من قال تكلم في ثبوتها - 00:09:44

لكن دلالتها وان اخذ بها بعض اهل العلم لكنها محتملة لكتها محتملة اما قوله قدموا جلیه على الخفي هذا المراد به القياس المراد بالقياس في قوله والنطق والنطق قدم عن قياسهم تفي. النطق قدم عن قياسهم - 00:10:03

كما سبق لذلك ان النطق مقدم على القياس هذا المراد بها القياس الذي ليست دلالته صريحة محتمل انه قياس صحيح ومحتمل انه

قياس خفي اما القياس المراد به القياس الخفي. اما القياس الصريح - 00:10:26

فانه اذا كان صريحا والنصوع والنطق عام فيخصوص به اذا كان خاصا والا ان يكون عامين هذا عام وهذا عام فلا بد ان يجمع بينه ولا يعترضان ولا اما ان يكون هذا خاص وهذا عام والقياس يخص العام - 00:10:51

لكن التقديم حينما يكون القياس خفيا والنطق ولو كان ظاهرا فانه يقدم مثل كثير من عموم النصوص التي يتعرض عليها بانواع من الاقيسة يعتاد عليها بانواع من الاقيسة فانه يقدم عموم النصوص على القياس المحتمل للصحة - 00:11:10

وعدم الصحة مثلا في باب الربا بعض العلماء حرم انواعا من البيوع وقال انها من الربا فالحق الفواكه البر الشعير والتمر والملح وانها ايضا ان حكمها حكم اه هذه هذه لانها مطعومة - 00:11:28

وهذا القياس خفي ظعيف وعموم الادلة تدل على اباحة بيعها وانه لا ربا فيها والدلالة عليه من هذا الخبر فيه نظر وما جاء من ذكر الطعام فلا يدل على ان الفواكه داخلة فيه وهكذا كثير من القياسات التي ظاهر عمر النص يخالفها - 00:11:50

اذ لاز اذا كانت ليست ببينة. وغالب هذه القياسات من باب القياس الشبهي الشبه من وجه من الوجوه ولا يشم منه رائحة مناسبة بين هذا الفرع وهذا الفرع. ولذا لا يعمل به لا بل يقدم عليه عموم النصوص - 00:12:12

النصوص في هذا الباب نعم يعني هذا المراد وما سبق من المثلة ما سبق من المثلة في ذكر جليه على الخفيف في الدرس بالامس فانه يصلح ما قدم نعم ما سبق من المثلة في المذكورة في اول هذا قوله قبل ما قدموا من الدليل الجلي على الخفي - 00:12:30

اذا ذكرت ادلة القياس الجلي والقياس الخفي في هذا البيت النصوص والاظهر ان تذكر في هذا البيت في شطره الثاني. نشرع اليوم الدرس الاخير ونسأله سبحانه وتعالى الاعانة على التمام والتوفيق والتسديد - 00:12:56

قال رحمة الله والشرط المفتى اجتهاد وهو ان يعرف من من اي الكتاب والسنة هم يذكرون في اخر ابواب الاصول احكام المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد هذه الابواب المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد لانها لما ذكر تلك الابواب - 00:13:15

فكأنه يقول ان عموم المكلفين اما مستفتى اواما مفتى وان كل منهم عليه واجب المجتهد الذي ينظر في الادلة ويستدل بالادلة له احكام والمستفتى وهو المقلد له احكام لكن قد يكون - 00:13:44

المقلد احيانا مجتهد من وجه دون وجه. لان التقليد كما قال الشافعي رحمة الله وغيره بمثابة الميتة يجوز عند الضرورة لمن كان متأهلا للاجتهاد لكن في بعض الاحيان يضطر الى التقليد - 00:14:11

والشرط في المفتى الشرط لابد من وجوده وعند عدمه يعد مشروط اجتهاد وهو ان لانه يفتى ويتكلم ويستدل وينظر في الادلة وهذا لا يكون الا عن نظر وهو الفقه الذي تقدم - 00:14:33

وهو متاهياً قبل ان ينظر المسألة هو لا يعلمها الان لكنه متاهياً فيجتهد وينظر ثم يظهر له من في المسألة بعد البحث ما يحكم به وقد يتوقف وهو ان يعرف من اي الكتاب والسنة - 00:14:54

لابد ان يكون عالما بالادلة الاصول ادلة الاصول في الكتاب والسنة. لان هي الته وهي سلاح الذي يقاتل به اذ لكل صانع صنعة هذا صانع والصانع لكل له صنعة. فان لم يعرف صنعته احتاج ان يذهب الى من يصنع ام من يصنع له - 00:15:15

انت حينما تحتاج الى شيء فلا تعرفوا كيف تصنعه فانك يصنعه لك ولا تعترض عليه كذلك الاسلام وصنعة الاسلام العلم الذين يتأهلون هم اهل العلم صنعة الاسلام العلم كما قال - 00:15:40

بعض السلام رحمة الله عليه صالح بن مهران الشيباني يقول لكل صانع صنعة او لكل عامل صنعة صنعة الاسلام العلم وهم المتأهلون له الناظرون فيه هذى صنعتهم هم يحسنون صنعته - 00:16:03

نسائل اهل الذكر ان كتنتم لا تعلمون والشرط في المفتى اجتهاد اجتهاد ان يكون في دلالة على بذل الوع و الجهد فليبيس انه مهمما بلغ من العلم فهو محتاج الى النظر والبحث - 00:16:26

لا احد يحيط به للعلم بل كلما ازداد علما كلما علم انه ان ما يجهله اكثر مما يعلمه ويكسره علمه وهذا هو العلم الحقيقي. ان يكسره علمه وان ينقاد للحق فلا يفتر - 00:16:45

حينما يزداد علما لا هذا هي هي سمة اهل العلم الذين يقبلون الحق من اي قائد نظرهم الى الحق لا الى القائل و اذا ناظر او جادل يقبل بالحق والقول الصحيح ممن قاله - 00:17:08

رحمه الله انه قال ما نظرت احدا الا سألت الله ان يظهر الحق على لسانه انظر هذى كلام عظيم يظهر الله الحق عن لسانه تحب الخير له واعظم محب الخير هو ان تحب - 00:17:29

ظهور العلم وفهم العلم على قلب أخيك وفهم أخيك من اي الكتاب والسنن من او من جنس هنا فالمراد بعض ايات الكتاب لكن من جنس الآيات التي هي احكام وكذلك في السنن - 00:17:47

والشأن انه يستدل بها ويستدل بها ويعرفها حتى يستند الى دليل فلا يكون مقلدا والفقهي عطف على قوله من اي والفقه في فروعه الشوارد ان يتتفقه وهذا ايضا شرط فيه - 00:18:13

بان يكون عنده فقه ونظر اذا بحث المسألة ونظر في الفروع يستطيع المقارنة ينظر في الفروق بين المسائل وجودة الجمع بين المسائل والنظر بين الاقوال يرجح ما يظهر له ترجيحه - 00:18:36

يصف القول عن القول الذي يكون ضعيفا او مرجوحا وقال في في الفقه في فروعه الشوارب شوارد هو نوادر المسائل وغرائب المسائل وهذا وبين كان ليس بشرط غرائب انما اذا كان بعض الغرائب التي يحتاج اليها حينما يسأل عنه اذ بعض المسائل من الفقه - 00:18:57

تكون غرائب ونوادر فاما ان يعرف احكامها واما ان يحتاج الى السؤال للبحث عنها يحتاج الى البحث عنها الغرائب والنوادر من المسائل اما ان تكون الى ان ترجع الى اصل - 00:19:22

من الاصول المعروفة واما ان تحتاج الى بحث في ارجاعها الى اي اصل او قاعدة من القواعد الفقهية فيحكم به في فروع الشوارد ان النادر منه هذه المسائل - 00:19:40

وفي الغالب انه اذا كان متصل او باصول العلم فهذه الفروع يستطيع ان يردها الى اصولها اوليا العلم يحرصون على ضبط القواعد التي تجمع لك المسائل بالفعل اذا وردت مسألة ان تردها الى اصل من هذه الاصول. وكل ما له من القواعد - 00:20:00

ايضا لابد ان يعرف القواعد الذي له من القواعد قواعد الفقه الفتوى الانسان يستدل بالقواعد لانها مأخوذة من الدلة ربما قاعدة واحدة فيها في عشرات المسائل ودليلها واحد - 00:20:26

دليل واحد صحيح في الصحيحين او غيرهما لكن المراد هذه القواعد المعتبرة القواعد المعهودة لا اي قواعد لان القواعد ربما يحتاج بها بعض العلماء لكن ليست صحيحة. قواعد مذهبية قواعد مبنية على غير دليل. المراد القواعد المبنية على الدليل - 00:20:48

ولهذا يحتاج بالقواعد الفقهية ولا يحتاج؟ نعم يحتاج بالقواعد الفقهية التي تكون نص دليل او مستنبطة استنباط صحيح من دليل. اما اذا كانت هذه القاعدة مجموعة من مسائل لمذهب من المذاهب - 00:21:12

فيجمع لها قاعدة هذى ما قاعدة فقهية هذه جمع لمسائل في مذهب من المذاهب ما تعتبر قاعدة فقهية لان بعضهم يجمع بعض المسائل ويجعل لها قاعدة ويظن انها ترجع الى عصر شرعى لا - 00:21:29

انما المراد ان تكون قاعد تجمع المسائل القاعدة الشرعية يرد اليها المسائل الواردة اليقين لا يجوز بالشك المشقة تجري بالتيسير سائر القواعد في هذا الباب مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت - 00:21:45

ايضا كذلك يحسن في طالب في المستدل والناظر والمجتهد ان يكون عالما بالمذاهب التي تقررت وهذا في الحقيقة فيه نظر تقررت هذا قول ضعيف لانه ربما يكون الحق في خلاف المذاهب التي تقررت - 00:22:05

ومسائل كثيرة الصواب فيها خلاف اللي تقربت ما هي؟ ما هي التي تقررت الاربعة الاربعة هذا قاله بعض اهل العلم واحد البحث معروف لكن الصحيح انه اذا اريد انه يعرف المذاهب التي تقررت - 00:22:33

هذا لا يأس اما ان يكون حسرا عليه وحاكم عليه فلا هناك اقوال معروفة صحيحة خلاف هذه المذاهب المتكررة الصواب خلاف مثل يمين الطلاق والفتوى اليوم بها عند عامة اهل العلم - 00:22:54

انها ليست بطلاق كذلك على قول مختار جيد لاهل العلم الطلاق الحانض على خلاف فيه لكن من قال به وقوم وايده فهذا القول على خلاف المذاهب الاربعة ومسائلك ايضا كذلك مأكول او اكل متروك - 00:23:15

مثل او ذبائح اليهود والنصارى التي علم انها لم تذبح على الطريقة الواجب عندهم هذى فيها خلاف معروف والائمة الاربعة لانها لا تحل وذهب بعض العلماء قيد بعضهم الى حلها مطلقا - 00:23:39

وان كان قول الجمهور هو الاظهر لكن هو قول معروف قوله ويروى عن جمع من الصحابة قد ذكر عبد الهادي رحمه الله رسالة في اختيارات شيخ الاسلام رحمه الله - 00:23:58

بل نعم بل ابن القيم ابن ابن القيم رحمه الله جمع اختيارات شيخ الاسلام واخذ بعضها من كلام الهادي ومن غيره وذكر نحوا من ثمانى تسعين مسألة ثمان وتسعين مسألة - 00:24:14

او تسعه وتسعين كثير منها خلاف المذاهب الاربعة وهي اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وغالبها موافق للدليل ثمانى عشرة مسألة اظن هذا تراجع فيه رسالة مطبوعة ومعروفة - 00:24:29

لكن يظهر والله اعلم قول التقرارات ليس المعنى انه يكتفي بها لان غالبا المسائل نتكلم عليها مذاهب والا هناك اختيارات خارج المذهب لابي ثور رحمه الله اختيارات جيدة وذلك اسحاق رحمه الله - 00:24:52

وكذلك سفيان الثوري سليمان ابن يسار غيرهم من يذكر خلافهم كثيرا ولهم اختيار ولهم اختيار في المسائل ويكون اختيارهم كثيرا على خلاف قول اما اربعة ويدركه احيانا صاحب المغني والشرح - 00:25:17

يذكرون اختيارهم في هذه المسائل وفي الغالب ان هذه الاختيارات يعني يجتهد عليها تعقد عليها الخناصر لانها لا تكون الا عن دليل بين عن دليل ولقوه الدليل قال بها من قال مع انها خلاف المذهب اربعة بل كثير من المذاهب - 00:25:43

هذه المختاراة الاربعة قبل المذاهب الاربعة والاذاعي كذلك ايضا ابو عبيد رحمه الله له اختيارات على خلاف المذهب الاربعة وتذكر في كلام اهل القاسم بن سلام وعبيد القاسم ابن سلام رحمه الله - 00:26:07

قبل ان تتقارب وان كان هو توفي في اول القرن الثالث سنة اربعة وعشرين ومائتين ثمانية وعشرين المقصود انه من اما الكبار الفقهاء اهل اللغة رحمهم الله كان الامام احمد رحمه الله ويجلونه اجلالا عظيما خلاف - 00:26:31

ليس المراد ابا عبيدة عمر المثنى هذا ائمة اللغة من ائمة اللغة وليس من اهل الفقه مع ان الشيخ ابو عبيد شيخ ابو ابو عبيدة الشيخ شيخ ابي عبيد فلهذا - 00:26:54

ينبغي ان يكون اطلاع على هذه الاقوال خلاف المذاهب الاربعة خاصة عند النظر والبحث يذكر القول ويرجح بدليله ويدرك من قال به من من اهل العلم من غير المذاهب الاربعة - 00:27:13

والبخاري رحمه الله اه ايضا اختيار البخاري كثيرا ما يأتي له اختيارات في صحيحه صحيح ويجزم به رحمه الله في مسائل يجزم بها ويدرك الدليل في ذلك ومن خلاف مع ما به من ومن خلاف مثبت - 00:27:34

لكن قوله من خلاف مثبتة قد يكون يقرر ما سبق يعني خلاف مثبت سوى هذه المذاهب لان المراد من الخلاف المثبت المعتبر الذي يثبت ويستقر عند النظر هذا ربما يكون دليلا على ما تقدم المصنف رحمه الله يقول يحسن ان يكون مطلاعا على هذا - 00:27:57

وهو معرفة الخلاف المثبت في بعض المسائل التي تكون خلاف الائمة الاربعة وهي لا يكون يعني مثبت من جهة اثباته ونقله ومن جهة ايضا من اثباته بالدليل بالدليل البين وان كان هنالك اختيارات - 00:28:23

لبعضهم رحمة الله عليهم ضعيفة اختيارات خلاف الدليل. لا يكون هناك اختيارات جيدة موافقة للدليل كما تقدم والنحو والاصول مع علم الادب ايضا لابد ان يكون لديه معرفة بالنحو والاصول - 00:28:42

لان كثيرا من المسائل مبنية على هذا الباب ومعرفة الاعراب كذلك اللغة الكلمات وهذا في كتب اللغة كتب النحو مثل قول النبي عليه السلام زكاة الجنين زكاة امه الجنين ذكاة امه - 00:29:02

يروى الرفع والنصب. الجنين ذكاة امه او زكاة الجنين زكاة امه اذا قلنا ذكارة الجنين ذكارة بالرفع يكون خبر مبتدأ ذكارة  
مبتدأ وهو مضارف ولهذا جاز ابتداء به وتخصص بالاضافة يجوز اذا اضيف - 00:29:27

لان تخصيصه بالاضافة يزيل عنه الشيوع وكل ما ازال الشيوع من المبتدع فانه يجوز الابتداء به وهي كثيرة جداً ذكارة امه  
هذا الخبر هذا هو الخبر هذا على قول الجمهور - 00:29:52

والقول الثاني في العراق ذكارة الجنين ذكارة على انه منصوب بنزع الخافض يعني كزكاة امة فنزع الخافض فانتصب وهذا  
قول الاختلاف وجعلوا الذكارة مروية بالنصف. قالوا ان اذا ذبحت شاة او بقرة فوجدت في بطنهما جنين - 00:30:15

ووجدت في بطنهما جنين وهو ميت فلا يحل يعني كزكاة امة فان سقط حيا فانك تزكيه اذا اردت ان تأكله اذا زكيته حل والا القول  
الثاني زكاة يعني ان ذكاته هي ذكارة امه خبر مبتدأ ذكارة الجنين ذكارة كعضو من - 00:30:39

وهذا التأويل ذكروه ظعيف او باطل حتى يعني حتى هو من جهة النظر وهذا يبين لك ايضا النظر في الادلة. ويبيّن ايضا ان  
اختصار الادلة كثيراً ما يلبس المسألة - 00:31:08

ولذا ينبغي لطالب العلم ولعل هذا ايضا يذكر في معرفة الحديث في معرفة الحديث فنرجوا الكلام اليها قال والنحو الاصول مع علم  
الادب الاصول في هذا الباب وهو القواعد الاصولية - 00:31:25

علم الادب هذا مما يستظرف لكنهم قد يذكرون اشياء ليست يحتاج اليها لكن حينما يكون هناك شيء من علم الادب ومعرفة من هذا  
الباب فان هذا مما يستملح لكن ليس من الشرط - 00:31:42

والاصوليون ولعل يتقدم بالغ بعضهم في او ذكر الشروط التي تكون في المجتهد حتى قال ابن عقيل ذكروا شروطاً لا تتتوفر في ابي  
بكر وعمر رضي الله عنهم وهذا واقع واضح - 00:31:59

كلامهم رحمة الله عليهم وهو اجتهاد منهم لا يوافقون عليه واللغة التي انت من العرب مثل ما تقدم يعني يعرف المفردات اللغوية من  
القاموس واللسان ونحوها ايضا معرفة الغريب غريب ولكن لو قال ايضا والغريب لكان ايضا احسن - 00:32:17

عن معرفة اللغة من كتب اللغة وحدها لا يكفي لان طالب العلم والمستدل نظره كثيراً في كتب غريب الحديث ينبغي ان يكون اكثر من  
كتب اللغة وذلك ان كتب اللغة تذكر اصل الكلمة في اللغة - 00:32:44

وقد يكون الشارع استعملها استعمالاً خاصاً فيظن ان معناها في الحديث هو المعنى المذكور في كتب اللغة فاذا رجع الى كتب الغريب  
وكتب الغريب يذكرون كلام اهل العلم الذي نفسرون كلام النبي عليه السلام. لانه متلقى عن اهل العلم - 00:33:06

الذين نقلوه عن من فوقهم الى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم الذين اخذوه عنه صلوات الله وسلموا عليهم فاخذوا الحديث  
معناه وبالفاظه منه عليه الصلاة والسلام وتلقوه منه وتلقفوه فهم - 00:33:28

شهدوا التنزيل وعلموا التأويل رضي الله عنهم فقد يكون اللفظ في اللغة عاماً يذكره النبي خاص ومن لم ومن اقتصر على النظر في  
كتب اللغة وحده دون كتب الغريب ربما حرف الكلمة عن مواضعه كما يقول ابن رجب رحمه - 00:33:46

وقد ذكر هذه الفائدة عن ابي عبيد القاسم بن سلام رحمة الله مثل مثلاً كلمة الصماء نهى عن اشتمال الصماء صماء في اللغة هو من  
الشيء الاصم. الذي لا منفذ فيه - 00:34:09

فسر كثير من اهل العلم الصماء على الثوب الذي يلتف به الانسان ويتحف به ويستره من اعلاه ومن اسفله من جميع جهاته ويكون  
الصالحة الصماء التي لا منفذ فيها وهذا الثوب الذي احاط به اشبها. فاذا اراد ان يخرج يده - 00:34:24

او ان يستعملها في شيء قد ينقلب لان ثيابهم كانت في تلك الايام ازار ورداء. وربما لو اخرجها انكشفت سوءه على هذا والذي جاء  
في صحيح البخاري سعيد الخدرى عن ابي سعيد - 00:34:47

ان الصماء هو ان يلبس الثوب على كتفيه وينكشف احد شقيقه هو لبس الثوب على احد الشقين كتفيه او احد كتفيه فينكشف احد  
شقيقه الفخذ مثلاً فما فوق فقد ترى عورته - 00:35:04

وكذلك منه ايضا حينما يلبس الثوب الايجار مثلاً والرداء ويلفه عليه من جوانبه ويكون مفتوحاً من اعلى فقد ترى عورته من فوق اما

من اسفل فلا ينظر حتى في الصلاة - 00:35:27

مأمور بهذا الستر بهذا الستر فلذا جاء في الحديث قال حتى ينكشف أحد شقيه النبي عليه السلام استعملها على هذا الوجه وهذا يجري ايضا في مسائل أخرى هناك بعض الألفاظ ربما تفسر على الوجهين - 00:35:46

مثل نهى عن بيع حبل الحبلة بشر حبل الحبلة بان تبيع مثلا شيئا الى ان تلد هذه الناقة ثم يحمل هذا المولود ثم هذا المولود بعد ذلك يحمل ايه يحمل عليه الجمل اذا كان ناقة - 00:36:05

ثم يحمل ثم يلد وفسر بان بيع البيع الى حبل الحبل ان يكون الاجل الى حبل او فسر بان تقول ابيفك حبل حبل هذه. هذه مثلا بقرة او شاة او ناقة حامل - 00:36:30

فيقول المشتري او البائع بعنك حمل الحمل مو بالحمل. الحمل ما يجوز بيعه وحده فإذا كان يجب ان يحدث فيبيع حبل الحبل او حمل الحمل ايش حكمه اشد غرر واشد - 00:36:50

اشد هباب الغرر وهو نوع من المقامرة فهذا يصلح هذا وهذا والتفسيران مذكوران. التفسيران مذكوران لكن ابن عمر فسره باحدهما وابوبي فسره الآخر رضي الله عنه اظن ان ابن عمر فسره بالاجل - 00:37:09

الاجل بان يجعل الاجل الى حبل الحبل القول الثاني بيع حبل الحبل قال واللغة التي لكن لابد ان يكون لديه معرفة باللغة الكلمة فاما ان يعرف ابتداء او ان ينظر في كتب اللغة - 00:37:29

التي اتت بالعرب ايضا ولهذا الصلاة الزكاة الصوم كثيرا ما تأتي تفاسير بعض العلماء لذكر الوضوء مفسرا باللغة مع ان الشارع جعل الوضوء هو الوضوء المشروع على الصلاة الصلاة المشروع فالشارع تصرف في اللغة في الصلاة والصوم والحج والزكوة - 00:37:49

تقيدها وهي مطلقة في اللغة. الصلاة اللغة دعاء وهي في الشرع الصلاة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. الصوم في اللغة الامساك عن الكلام عن الصوم اني نذرت لله الرحمن صوما خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجام - 00:38:14

الممسكة عن عنج اللجام ومضغ اللجام سماها ممسكة لانها لا تعليجها ولا تمضغه صيام وخير والصيام في الشرع امساك مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وهكذا الحج وهكذا الزكوة - 00:38:39

ولذا اذا جاء ذكر الصلاة في اللغة وش يكون معناه الصلاة المشروعه. اذا جاء ذكر الوضوء ايش معناه الطهور شطر الایمان واذا جاء انه يتوضأ الوضوء والوضوء الا اذا دل الدليل - 00:38:58

صريح مثل قول علي رضي الله عنه لما اخذ كفا من ماء واحد ثم مسح به وجهه ويديه ومسحا به رأسه ورجليه كف من الماء هل هذا يحصل به الوضوء - 00:39:15

من حينما يغسل وجهه بالكف. هل يبقى شيء لليدين؟ سيبقى مجرد ماذا؟ بلد اليدين الرأس قال هل هذا وضوء قال هذا وضوء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقال هذا وضوء من لم يحدث - 00:39:34

رواه النسائي واحمد مسند صحيح. وضوء من لم يحدث يعني الانسان حينما يريد ان يتوضأ هو على وضوء مثلا اكلت طعام وانت على وضوء ثم غسلت ان توصلت افضل الوضوء التام - 00:39:54

النبي يقول عليه الصلاة والسلام يقول توضأ من مشيت النار الوضوء افضل وان كان نوع الحدث وان كان لم ينتقضوك الانسان يتوضأ اذا اكل طعاما او شراب طبخ بخلاف اذا اكل فاكهة - 00:40:09

ناضجة وخضروات ناضجة اما اذا اكل خضروات مطبوخة ونحوه من كل ما طبخ ولو كان بارد يسن لك ان تتتوظأ. توظأ من مسألة النار ليس بواجب والا فلو انسان اخذ كف فمسح وجهه ويديه فكما قال عليه عليه الصلاة والسلام هذا وضوء من لم يحدث - 00:40:27

تقيد الوضوء نقول هذا وضوء لكن وضوء من لم يحدث. ويطلق الوضوء على المضمضة اخذ النبي عليه السلام ما شرب النبي ماء من شرب لينا ثم تممضض وقال ان له دسما. يسمى وضوء لان الوضوء من الوضاعة - 00:40:45

اذا جاء مطلقة في النصوص فاننا نطلقه اذا جاء مطلقة في النصوص فانه مقيد بما جاء النصوص وهو الوضوء الشرعي. الصلاة الشرعية تقدم معنا حديث اذا دعاك اخوك قال فان كان صائما - 00:41:04

يصلی وش ظاهره؟ الصلاة مفتتحة بالتكبير هذه الصلاة جاء رواية جيدة فليدعوا. فليدعوا ولهذا نقول ان صلی فلا بأس الله اکبر. وان دعا فقد حصا المقصود بهذه الدعاء فلذا لا يكتفه. محمد ودها في اللغة - 23:41:00

لان الشارع يقيد هذه الالفاظ ولو يتصرف ولو يتصرف له ان يتصرف فيها. ولذا تجد الصحابة رضي الله عنهم كثيرا ما يتوقفون في امه، هم بعرفه هنا لغة لكونه يتضمن لان الشارع لان الشارع لان الشارع ناقلة - 00:41:44

وسيق معنا حينما قال النبي عليهما ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. الامر هو اللغة بالتكرار ولا غير التكرار بغير التكرار اذا امرت انسان قلت اسقني ماء مرة واحدة امتنى، وان لم امتنى - 00:42:06

امتنل لو قلت لماذا لم تسقني كاسا اخر هل يصلح معايشه ولا يصلح لا يصلح ولو عاتبته كنت مخطئا ان قلت اسقني وسقى عقدتها له لكنه له قلت له اسقني . كأس: - 00:42:21

ونحو ذلك لابد اذا اردت ذلك ان تنص عليك تقييم ولهذا لما قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم الحج فحجوا افي كل عام يا دسووا الله يستفسر لان الشريعة ناقلة - 00:42:37

من باب اولى في اللفظ معناه في اللغة حينما ينقله من الدعاء الى الصلاة ذات صفات المعروف وهكذا سائر الاسماء الشرعية التي تتصف بها الشائعات اما ما له بـ: فـ حكم شرعاً . فهو باة علـ . حاله السماء الا ظ الماء البـحـ - 00:43:28

يعني هذه الاسماء باقية على اصلها في اللغة. السماء والارض والماء ونحوها واللغة التي اتت من العرب قدراً غدراً به يستنبط المسائى... هذا اشارة الى ان هذه الشهادة بما تقدم - 00:43:50

معروضي الكتاب والسنة والمذاهب والنحو والاصول ونحو ذلك وعلم الادب واللغة قدر به يستنبط ليس المعنى انه يكون مطلعا عليها  
متهمسط لا بما له انه شغا نفسه فـ باب من هذه الابهاب - 00:44:10

قد يصرفنا نفسه عن المقصود الى ما كان وسيلة الى المقصود ولهذا اذا حصل قدرا يمكن ان يستنبط به المسائل المقصود في هذا هو استنباط المسائل. من هذه من هذه القاعدة. يستنبط المسائل. - 00:44:36

واستنباطها لا يكون الا عن طريق الاجتهاد بنفسه هو لأن مع الله لمن يكون سائلاً لمن يسأله وهذا ليس قيد حتى هو اذا اراد ان سجح لنفسه او لا حما - 00:44:56

مثالاً أن يعلق غيرها ابتداءً لـا ان يكون سيلاك حينما يكون سائلاً يتبعين عليه اذا لم يجد غيره من سؤال عن علم فكتمه والجملة الله بالحالا من النا، فان: الحجاب حاضرا - 00:45:15

وجب عليه اذا كان متعين عليه. وان لم يكن حاضرا فانه ينظر ويجهد له مع علمه التفسير في الآيات يتقدم هو معرفة الآيات احضا الدلة من الكتاب والسنّة ومعرفة هذه الآيات - 33:45:00

وليس المعنى انه يستحضر كل حكم. ربما احياناً يعرف الحكم ويعرف وجه الدلالة من الآية يذكر الآية وربما يذكر الدليل من السنة  
وربما لا يذكره اه الدللا . م: الكتاب والسنة وهو حاز - 00:45:56

فقد يغيب عنه لكن هو جازم بدلالة الحديث ولو غاب عنه الحديث ولهذا قال هنا مع علمه التفسير في الآيات لا شك كونه مثلاً يحفظ آية ذلك الحديث وهو لا يفقه معناها - 15:46:00

ليس من اهل الاجتهاد لأن هذا يتحققه كل الانسان قد يكون غيره ممن هو قوي الحفظ اريد الظبط وليس من اهل العلم عامة الناس  
بضبط لا بحسب التفسير انما هه العلم ولهاذا قدر ايه يستنبط - 00:46:36

وهذا يفسر قوله مع علم التفسير تفسير لكونه استنباط الاحكام ثم هناك ادلة قد يحصا، بينما الظاهر نوع تعارض، كما تقدم معنا

يحتاج الى الجمع بوجه من وجوه النظر - 00:46:58

وفي الحديث حالة الرواية ايضا امر يتعلق بالرواية فتقدم الاحاديث وكلمة في الحديث هذا فيها كلام كثير فيما يتعلق مثلا بمعرفة الاخبار معرفة صحيحة من ضعيفها رتب الاخبار في هذا الباب رتبة ما يستدل به ونحو ذلك - 00:47:14 وهذا يختلف من مستدل الى مستدل ربما يكون انسان يعرف المسألة خمسة ادلة بعضها جلالته مقطوع بها وبعضه دلالتها ظاهر وبعضها محتملة ودليل من الاستنباط من القياس الله ودليل من استنباط - 00:47:39

الخفي يمكن ان يكون بعض اهل العلم عنده دليل واحد واحتمل واخر عنده خمسة ادلة ذلك فضل الله فيه من يشاء فيجتهد. وكل منها يكون مجتهدا. لكن هذا ربما عنایته - 00:48:05

بالادلة ظعيفة وهذا عنایته بالادلة قوية. فلذا تقوى الحجة فمن حفظ الحديث رويت حجته في هذا الباب ثم ايضا ينظر الترتيب في الاستدلال ويستدل الدليل الاول ثم الثاني والبخاري رحمه الله له طريقة في الاستدلال - 00:48:25 انه يذكر في بعض الموارد وقد يكون المقصود منه الله اعلم لكن رأيت انا في كثير من البخاري رحمه الله انه يذكر الدليل الاخفى ثم الخفي ثم الظاهر ثم الظاهر - 00:48:50

في موضع ويتدرج معك في الاستدلال حتى يذكر في اخر البحث الدليل الذي هو كالمقطوع به في هذه المسألة المقطوع به في هذه المسألة. وهذا مثل ما سبق من حسن الاستدلال - 00:49:06

وكذلك من حسن الجدال مع الخصم حينما تحاوره وتجادله وتسلك طريقة التدرج في الاستدلال تذكر الدليل الذي ليس ظاهر بل فيه خفاء. ثم ما هو ظاهر ثم ما هو مقطوع به فعندك يسلم لك - 00:49:24

تماما وهل ينبغي العناية بها في النظر في الادلة وهذا ايضا مما يعين على ظبطها وحفظها ادمجتها يعني واجملتها اجمالا واحدا عند ذلك ربما لا تستحضرها لكن حينما تجعل ادلة في رتبة الدليل الظاهر البين والدليل الذي دونه في الظهور ثم الذي بعده - 00:49:47 يتدرج باختلاف رتبها ايضا ربما ايضا اختلاف رتبتها لا في وجه الدلالة في وجه الثبوت في وجه الثبوت يقول هذا دليل وعندي دليل صحيح عندي دليل صحيح جدا وفي الصحيحين فهذه امور ينبغي لطالب العلم العناية بها - 00:50:11

الاستدلال في الادلة والمسائل ثم ايضا هذا ربما تستفيد منه في باب الاستدلال في النظر الاستنباط الادلة هو نظر بالعقل والفهم اذا كان الدليل قويا تكون دلالته في المعنى قوية - 00:50:40

وقد يكون الدليل الذي في ضعف اظهر في الدلالة وان كان اقل في باب الثبوت. المقصود ان هذا باب واسع جدا باب واسع جدا ولا يكاد ينحصر. طالب العلم ينظر في وجوه الدلالات في الاخبار - 00:51:02

الادلة من الكتاب والسنة مثلا حينما تستدل مثلا في وجوب صلاة الجمعة لا نريد ندخل فيها لان الوقت يضيق عن آذن وجوه الدلاله لكثرة ادلتها لكن عندي دالة ادلة صريحة بينة في وجوهها - 00:51:18

عندي ادلة اقل صراحة ولا تنظر الى مسألة قوة الثبوت لا انما تحشرها وتجمع الادلة الصحيحة ثم تستدل حديثا حديثا وتنظر رتبة ايه الدلاله فيها الصريحة الواضحة من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:38

ابي هريرة في صحيح مسلم انه اعمي. عند ابي داود عمرو ابن مكتوم من روایته وانه عمرو ابن مكتوم قال قال يا رسول الله اني رجل شاسع الدار والمدينة كثيرة الهوام - 00:52:01

وليس لي قائد يداومني اف تجد لي رخصة؟ قال نعم فلما ولى دعاه فقال اتسمع النداء؟ قال اجب لا اجد لك رخصة صريح بين لهذه الاعمال وان كان موضع بحث - 00:52:18

الزام هذا الاعمى ما هو بالنظر من جهة القياس الاولوي صريح في وجوهها على المبصر الذي لا اعذر له وهكذا في مسائل كثيرة قال وفي الحديث حالة الرواية لابد ان يكون له معرفة لانه اذا كان لا يعرف الرواية - 00:52:32

لا يميز بين الحديث الصحيح من الضعيف لا يميز بالحديث الصحيح من الحسن حديث الشاذ من حديث المحفوظ وهذا كل الحقيقة مما يعين في فهم القواعد والاصول هذا الباب فمن كان متأنلا في باب القواعد - 00:52:54

الفقهية والاصولية معه غدر جيد من فهم الحديث وحفظه حفظاً وفهمها والرجال من جهة طبقاتهم فان هذا يقوى

حجته ويجعله متجرد الحق لانه نظره ليس الى قول فلان لا - [00:53:12](#)

هو متوجه وقبلته الكتاب والسنة هو مأمور الكتاب والسنة ايمان. خلف هذا الامام يسير حينما صار ثبت النص اليهما عمل به الا ان يكون مخصوصاً مقيداً منسوباً كما تقدم معاً. ولهذا قال حالة الرواية ايضاً يدخل فيه معرفة الاخبار. لا تكتفي بذكر الاخبار - [00:53:37](#)

في كتب الحديث وفيه كتب الفقه كذلك كتب الحديث في الاحكام التي تختصر الاخبار. هناك بعض الكتب الحديثة تختصر الخبر واختصار الخبر يفيد ربما يفيد فائدة كبيرة وخاصة اذا كانت - [00:54:04](#)

متعلقة بهذا الخبر تقدم معنا حديث جابر كان اخر منهم رسول الله ترك الوضوء مشت النار يذكره الفقهاء مختصراً وكأنه منسوخ والنبي عليه الصلاة والسلام انما هو حديث واحد في واحد - [00:54:23](#)

اختصره من احدى الروايتين احدى الروايتين مروراً اخر اثبته وفيه انه كما تقدم صلى الظهر ولم يتوضأ بعد ما اكل اللحم وتوضأ وصلى العصر ولم يتوضأ اذا ترك الامم وست دينار ليس مطلقاً في هذه الحادثة في هذه الواقعة في هذه - [00:54:45](#)

الواقعة ولذا نقول ان ما مسته النار ان كان لحم جزور انه يتوضأ المنهج وان كان غير لحم الجزور فالسنة الوضوء منه حالة الرواية حالة الرواية كما تقدم لها اثر في باب الترجيح والنظر. ايضاً تعرف الحديث هذا - [00:55:06](#)

هذا شرط البخاري على شرط مسلم على شرطهما اقل الاحوال اذا كان هذا يشق ربما يقول انا قد لا استحضر ان هذا الاستناد على شرطهما او على شرق مسلم لأن هذا يحتاج الى معاناة عظيمة وكبيرة وطويلة طول نظر في اسانيد الصحيحين - [00:55:31](#)  
والمراجعة لكتب الرجال لكن اقل ما يكون ان تعرف ان اسناده صحيح او ضعيف وكل فاذا كان صحيحاً لا يظهر الا تعرف انه على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما - [00:55:53](#)

الصحيح وعلمت انه صحيح انا طيب ولذا اذا احتاج الى التقليد قلد في هذا الباب. لأن بعضهم يتكلم الناس ربما يكون من اهل الاجتهاد لكنه في باب الحديث مقلد بل ان كثيراً من ائمة الاصول المتقدمين مزدلاً بضاعة بل اعترفوا بذلك - [00:56:09](#)

وقد عزا الجويني رحمة الله حديث يعني او ربما انكر بعضهم حديث الصححين او عزاء الى الصححين ليست صححين وهذا يقع يعني انها لديها لهم وقد يقع وهم لائمه حفاظ هذا يقع يقع لكل متكلم - [00:56:30](#)

في احاديث لكن الشأن ان هؤلاء لا يخبر لهم في هذه الكتب وربما لم يعرفوها الا بالسماع كما هو طريقة كثير من ائمة اصول رحمة الله نعم نعم - [00:56:49](#)

وموضع الاجماع والخلاف هذا علم هذا القدر فيه كذلك ايضاً من الشروط المشترطة ان يعرف الاجماع والخلاف الاجماع هذا واضح الخلاف كذلك والمراد من حيث الجملة من حيث الجملة وهذا قوله موضع جمال الخلاف قد يؤيد - [00:57:15](#)

قول من قال انه لا اجماع الا اجماع الصحابة معرفة الاجماع في كل المسائل التي ذكرها اهل العلم ربما لا يعني ادعاء ان احد يعرفه هذا قد يكون متعرضاً ان لم يكن متعرضاً - [00:57:45](#)

اما اذا قلنا موضع الاجماع مع الصحابة فهذا متيسراً وهذا يكون في المسائل المقطوع بها. والمسائل المقطوع بها في الغالب تكون مسائل ظاهرة بينة. وان كانت خفية على عامة الناس - [00:58:08](#)

هناك مسائل يقطع عليها ويقطع بها عموم الناس لا يخبر لهم بها وهذا قول يؤيد ما تقدم ان كثيراً من المساجد يذكر فيها اجماعات يذكرها ابن المنذر ابن جرير رحمة الله النبووي وغيره يكرهون جماعات - [00:58:24](#)

كثيرة جداً ومن منذر كتاب اجماع ولابن حزم كتاب في الاجماع هناك كتب في الاجماعات اخرى ربما يصعب ان يعرف موضع لكن اذا علمنا ان كثير من هذه الجماعات اجماعات سكوتية - [00:58:46](#)

اجماعات ظنية وعند البحث والنظر في كثير منها خلاف او في الغالب لا بد ان يخالف لحادي الذي لا يضر يعني المقصود انه يعرف ان هذا القول هو الصحيح ربما - [00:59:04](#)

يفوته بعض المسائل التي يذكر فيها اجماع وقد لا يعرف القول فيها لانه ليس بجماع. فيشكل عليه هذا القول يشكل عليها من جهة الجواز من عدمه. الحلم انعدمه هناك مسائل يحصل فيها شيء من هذا - [00:59:25](#)

بل ان بعضهم ربما حكى الاجماع على خلاف هذا. وقد ذكر ابن القيم رحمة الله اصلا نافعا وطرفا صالحا من هذا في كتاب الصواعق. والمرسل هو مختصر طبع مختصر وطبع بعض اجزاءه - [00:59:44](#)

وذكر فوائد عظيمة في كثير من الجمادات بين هذه الجمادات وموقعها من الشريعة وهل يحتاج بها او لا يحتاج بها؟ وخلاصة كلامه ان هذه الاجمادات يذكر ويكون مقابلها حديث مخالف - [00:59:56](#)

نزل هذا الاجماع مع الدليل بمنزلة دليلين متقابلين فلا نستعجل في رد الاجماع المدعى ولا نستعجل في قبول الحديث المذكور وننظر في هذا الحجى ان كان ثابتا ولا يمكن ان يقع اجماعنا خلافه - [01:00:13](#)

وان كان هذا الاجماع المدعى اجماع صحيح ويقيني فلا يمكن ان يقع اجماع على خلافه من يكوه هذا الحديث منسوخ الاجماع منسوخ ويبدل الناسخ عليه ويكون اجماع وقع الى غير ذلك - [01:00:30](#)

وموضع الاجماع والخلاف معرفة الخلاف مهم طالب العلم لابد ان يعرف الخلاف جنس الخيانة. اما الخلاف في كل مسألة هذا لا يمكن الا اذا اريد مثلا ان يعرف فيها خلاف - [01:00:48](#)

ولا يشترط نسبة الخلاف هذا اوسع حينما تذكر مسألة يقول اختلاف الناس فيها على قولين كونه يعرف هذا القول قاله هنا فلان ربما لا يستحضر هذا وربما يشق انما يعلم انه لا اجماع فيها - [01:01:05](#)

وان في المسألة قولين يذكر هذا دليل القول هذا اذ عدم معرفة الخلاف نقص في طالب العلم ونقص المستدل والباحث الذي ينظر الا أدلة لانه ربما يكون الحق في القول الذي لا تعرفه - [01:01:24](#)

كثير من الناس اخطأ الحق لانه نشا على قول واحد بل كثير من المقلدين يجزم بصواب قوله من نشا عليه ترعرع عليه ودرس لا يخرج عنه مغلق مغلق في مكة كأنه يظلم الله. لا ينظر ولا يبصر احدا - [01:01:45](#)

ويعتقد ان القول الثاني باطل وان مخالفه ضال خاصة اذا كان مسألة فيها قوة في الحكم مع ان الصواب خلاف قوله. الصواب المقطوع به الذي تطمئن اليه النفس وهذا في مسائل كثيرة - [01:02:09](#)

وقد يحكى احيانا اجماع على خلاف ويكون اجماع الصحيح سابق على هذا الاجماع المدعى وهذا يقع لكثير من المتعصبة الذين نشأوا على قول واحد واذا ذكرت له قوله ثان استوحش - [01:02:28](#)

مستنكر ربما حصل ظرر منه ونرى كثير من النزاع الناس وربما يقع بين طالب العلم في بعض البلاد بسبب الخلاف في مسألة وسببه الجهل والظلم وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. الجاهل اي ما يكيل - [01:02:48](#)

لغيره والانسان لو طف في ميزان الحب والبر لكن مطففا آثما وهو في امر من امور الدنيا. فكيف اذا طف بالدليل ويل للمطففين فادا كان التطفيف في المكاييل والموازين حرام - [01:03:07](#)

التطفيف في الا أدلة اشد حرمة لانه ربما يكون كتما للعلم بل ليس مجرد كتم ظلم وهو ان يدعى ان العلم والصواب على خلاف هذا بلية ومصيبة عظيمة سبب لظلمة القلب - [01:03:25](#)

ولا يوفق الى الخير مثل هذا ولذا ادى الامر ببعض هؤلاء الى ان كذبوا على النبي عليه الصلوة والسلام والعياذ بالله التعصب بلغ بهم الامر الى ان يكذب اخبارا نصرا - [01:03:48](#)

من يقلدونه وقع في بعض البلاد خراسان ولنجد في كثير من الاخبار التي تذكر في الحقيقة لا اصل لها كما نبه عليه بعض اهل العلم انهم كانوا اذا استحسنوا قوله وضعوا له حديثا - [01:04:09](#)

هذا واقع يعني من باب الظرفة والمنحة التي تنشط يعني يذكر عن احمد ابن عبد الله الجوباري من الوظاعين الذين يتعصبون لاهل خراسان والاحناف انه قال مرة لو ذكر حديثا - [01:04:28](#)

انه قال يكون في امتى رجل اسمه ابو حنيفة هو سراج امتى ويكون في امتى رجل اسمه محمد ابن ادريس اضروا على امتى من

ابليس الشافعي هذا من اشد التعصب والعياذ بالله - 01:04:49

فاللوعاظ مثل هذا لا يبالي قد يقع منه اشد بان يطبع اذا كان يطبع مثل هذا الحديث فقد يطبع حديث ماذا يضع حديثا في نصرة لمسألة من المسائل ولذا هذا الرجل او غيره مرة - 01:05:09

في حديث السمع والاتصال عن طريق الحسن عن ابي هريرة والحسن لم يسمع من ابو هريرة على المشهور فورد حديث فاراد المتكلم ان يثبتته المحتج رد عليه لم يسمع من ابي هريرة قال لا قد سمع - 01:05:30

ما حجتك قال حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة هذا لا شك انه كذب صرح يقول ان ان الرسول يقول الحسن بن ابي هريرة - 01:05:52

في الكذب والعياذ بالله من الظلم وكله الذي يسوق اليه هو التعصب الاعمى وهذا من اشد انواع التعصب اذا كان في ابواب العلم والامثلة والحكایات في هذا كثيرة لكن الاساق اليه - 01:06:10

ما تقدم من ان معرفة الخلاف من الامر المستحسن الذي يقوى الحجة. هو يقول انا اعرف هذه المسألة فيها خلاف. ودليل هذا القائل كذا ودليل هذا القائل كذا والصواب كذا - 01:06:28

وانا لا اعصب ان كان الحق عندك اتبعت لكن لا التزم الا بحديث ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دلالته ظاهرة مثل ما تقدم عندنا حينما تختلف الادلة فالدليل الظاهر حجة - 01:06:46

وان كان دليلا خفيا او مجملأ فلا بد ان يبين. وهذا في الادلة لا يمكن كذلك علم هذا القدر فيه كافي والنعم فعلم هذا القدر فيه كافي بمعنى انه لا يلزم ان يكون علمه به - 01:07:01

علمآ مستوعبا هذا لا يمكن ان يدعوه احد بل جملة من العلم الذي يؤهله للنظر والاستنباط من الادلة. نعم قال رحمة الله ومن شروط السائل المستفتى لما ذكر شروط المفتى - 01:07:23

ذكر شروط المستفتى انصباط الامر الشرعية وان كلها منها له شروط وهذه الشروط مأخوذة من قواعد الشرعية من شروط الساعي المستفتى الا يكون عالما كالمفتى لماذا؟ لانه اذا كان عالم - 01:08:00

اذا شروط السائل مستفتى الا يكون عالما كالمفتى. لانه اذا كان عالما هل يقلد او يعمل بعلمه طيب اذا كان لا يعرف المسألة لان اذا كان المسألة التي نزلت لا يعرفها - 01:08:24

فليسأل او ينظر مجتهده. نعم. هذا الظاهر كان مصنف وهو واضح لان السائل الظاهر انه حينما يسأل انه لا يعلمها يقول ما دمت لا ما دمت انت لا تعلم المسألة لان وانت عالم وعندك اداة الجهاد - 01:08:46

تنظر لانه ربما يفتئك هذا المفتى بجواب انت لو نظرت يكون نظرك الذي يؤول اليه نظرك غير ما افتاك به وانت مكلف بان تعمل وان تتبع لله بالذى يؤدى اليه نظرك - 01:09:05

اذا تركت الواجب عليك. وربما يكون الذي افتاك به مخالف للدليل في نفس الامر لان الله لانه نظر واجتهد لكنه ما وفق للصواب. وانت قد تنظر يكون اجتهادك لان المجتهد - 01:09:32

وقد تصيب ويخطئ ما دام دامر بين هذين الامرین يجب عليك ان تبحث ولا تسأل ابحث ولا شي. قد يقول انا لا ادرى واصيب ما اصيб. وهذا من اهل العلم فهو اقرصه. نقول انت في هذه الحال عليك ان تجتهد قبل ان تسأل - 01:09:50

ثم اذا اجتهدت فان تبين لك بيانا تطمئن اليه في هذه الحالة لا تقبلوا دواء غير هذا الجواب انك نطمئن لهذا وقنعت به بالدليل ولو افتئت بغيره تقول ان هذا خلاف الصواب - 01:10:12

اما اذا نظرت في الدليل واجتهدت ثم لم يتبيّن لك بعد النظر لا مانع ان تسأل لان اهل العلم ماذا العلم يؤانس بعضهم بعضا بالبحث والمسألة ويفحثون وينظرون في المسألة فهذا يقول كذا وهذا يقول كذا - 01:10:33

ويتوصلون الى الحق الا اذا ضاق الوقت على العالم مثل الان عالم مجتهد له الله النظر نزلت به نازلة مثلا في صلاة يحتاج صلاة العصر وسرعة العصر تفوت مع غروب الشمس - 01:10:52

ونزلت به نازلة ولم ولو راح يبحث وينظر الوقت هو مثلا حينما النعمة مثلا بعد قبل صلاة الظهر ولم يستيقظ الا حين بقي وقت صلاة واحدة انا لا ادرى هل اصلي العصر - 01:11:15

اولا والا اصلي الظهر اصلي العصر بعد غروب الشمس يقول انا ما المسألة عندي الان ما اعرف وليس عندي انا لا بأس ان يسأل من اهل العلم من يفتني للضرورة - 01:11:47

للضرورة وهكذا لو نزلت مثلا مسألة وصاحبها مستعجل نزلت بمسألة في عقد من العقود يريد مثلا عقده الان يريد يتأخر وهو من اهل العلم عنده رجال من اهل العلم ولو بحث - 01:12:02

ربما لم يتمكن من اتمام هذا العقد فلا مانع من ان يسأل في هذه الحال ل حاجته اليه فهو كما تقدم سؤاله لغيره كالضرورة كما ان التقليد ضرورة هو اظطر الى مثل هذا فلا بأس ان يقلد. والا فالاصل - 01:12:23

اه انه لا يسأل اذا كان عالم. فحيث كان مثله مجتهدا كان حيث كان مثله مجتها او كان مثله يعني مثل مثل ذاك مثل يعني خبر كان كان مثله - 01:12:45

كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا. فاذا تقدم المصلي ابراهيم احيانا مر معنا في ابيات انه يذكر بيت تلو بيت يكون معناه لكن جاء التفسير لانه قال الا يكون عالما كالمفتى. هذا واضح اذا كان عالم مفهومه - 01:13:08

لا يكون مفهومه انه اذا كان عالم انه ليس اما اذا كان مثله عالما مثله مجتهاذا فلا يجوز كونه مقلدا. وهذا هو ما تقدم بيانه نعم - 01:13:29

في قبول قول الله قال رحمه الله تقليدنا هذا باب التقليد ما ذكر الاجتهاد ذكر التقليد تقليدنا اقول قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسعي. التقليد من القلادة - 01:13:53

والقلادة اذا وضعت على الشيء اما لان يقاد مثل ما توضع القلادة على البهيمة تقاد وضع القيادة على شيء لاجل ان يقاتل من هذا المعنى ولذا المقلد يتبع غيره ويسيء خلفه - 01:14:31

اما مقلده الذي يسأله ويستفتيه. لا يدرى ولا يعلم وجه قوله ولهذا قال من غير ذكر حجة السائلين للسائل اما نفس المقلد نفس المسؤول وما حجة انما نفس السائل لم يذكر له حجة - 01:14:51

لان فرضه ماذا؟ السؤال فاسألاوا اهل الذكر. ان كتم لا تعلمون برضو السؤال والمفروض على اسا المسؤول الجواب وليس واجبا عليه ان يذكر حجته لان السائل ربما لو ذكرت له حجة للتتبص عليه الامر - 01:15:18

ربما لا اشكل عليه الامر قد يحصل عند بعض التردد هذا واقعي البعض من يسأل عمة الناس حينما تذكر الحجة قد يلتبس عليه الامر ولا يدرى فلذا لا تذكر الا ان يقال يسأل هو - 01:15:39

اذا سأله هو لا بأس يقال ما الدليل من يقول مع ذكر الدليل مثلا قد يكون بعضه ليس من اهل العلم فهذا امر حسن ثم في فائدة للمسؤولة وهو ذكر الدليل - 01:15:55

تداكروا الدليل وبإعانته على بالضبط الحديث او الدليل مع كثرة تكراره والعلم يحلو على التكرار من غير ذكر حجة للسائل. هذا هو التقليد وقيل يعني التقليد بل قبولنا مقالته مقالة - 01:16:09

قبولنا مقال المسؤول مع جهلنا من اين ذاك قال من اين ذاك قاله لا نعلم من اين ذاك الاول او انه يقوله ويذكر الحجة لكن لا ندرى من اين قال ذاك الدليل - 01:16:35

وبالحقيقة كلها تقليد الاول تقليد والثاني تقليد لكن الاول ابلغ في باب التقليد بأنه تقليد مطلق وقلده لان فلان قاله لكن الثاني يذكر حجة لكن لا يعرف وجهها ولا وجده دلالتها - 01:16:58

فلهذا جعل نوعا من التقليد نوعا من التقليد وما دام انه لا يعرف وجه المقالة وain هذه المقالة ما وجه قولها؟ ما وجه الاستدلال بها فهو وان كان لكنه ارفع - 01:17:21

من الاول اما كونها تقليد لانه في الحقيقة اعتمد على انه قاله فلان قال ففي قبول قول طه المصطفى تقدم ان طه ليس من

اسماء عليه عليه الصلاة والسلام والحديث ورد عن ابن عباس حديث لا يصح بل هو في حكم الموضوع - [01:17:40](#)

طه المصطفى المختار يعني للحكم تقليد له بلا خفاء ففي قبول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خفاء يعني اذا قيل انه عليه الصلاة والسلام اذا قيل انه يذكر حينما يقول القول - [01:18:02](#)

يعني من غير ذكر حجة في هذه الحالة وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد اثنا لانه حينما يقول عليه هل نحن هل نقول نحن نقلد النبي عليه الصلاة والسلام؟ هذا مبني على مسألة - [01:18:29](#)

قيل يجتهد فانه قيل لا بأس ان يقال لا يجتهد وان كان الصحيح القول باجتهاده ومع ذلك فهو اذا اجتهد اذا كان الاجتهاد عليه الصلاة والسلام يعني اجتهاد على وجه - [01:18:48](#)

من الوجوه ولا والوحي ينزل بتصويب ان كان هذا القول الذي قال عليه الصلاة والسلام على خلاف ما نزل به الوحي فانه ينزل الوحي ببيان الصواب في هذا ولا يستمر لا يستمر هذا القول على - [01:19:14](#)

يكون في الوحي بل لا بد ان ينزل الوحي بتصوير مثل ما نزل في عدة مسائل ولذا نقول على الصحيح لا نقول اننا نقلده بل نتبعه ان كنتموا تحبون الله فاتبعونني يحببكم الله. فاتباع - [01:19:38](#)

ان نعلم انه حجة هو عونا صلى الله عليه وسلم قوله حجة نفس قوله ونفس فعله في ابواب العبادات ونحوها وكل ما تقدم هو حجة. فلا نقول نحن اننا نقلده لا ارفع واعلى. نحن نتبعه - [01:19:57](#)

لانه وحي هو الا وحي يوحى وكل افعال وكل ما كان منه من هدي عليه الصلاة والسلام في الاقوال والافعال وكل ما يكلف المكلفون هو من هدي على الاسلام وهو حجة - [01:20:10](#)

ونحن متابعون له. قال عليه من اطاعني دخل الجنة طاعته الجنة ومن عصاني فقد ابى ولهذا هو الصوم. وقيل لا لأن ما قد قاله الجميع بالوحي قد اثناه وهذا هو الصواب. لأن جميع قوله اتي بالوحي والوحي - [01:20:32](#)

واجب الاتباع نعم ينقسم الى يمنع الخطأ نعم بارك الله فيك بباب الاجتهاد تقدم المفتى والمستفتى اشاره الى شيء من هذا لأن قال والشرط في المفتى اجتهاد وهو ان لكن هنا - [01:20:50](#)

بين وجها اخر من الوجوه التي تكون المفتى وهو ان يكون مجتهدا ذكر قبل ذلك الشرط وهنا ذكر حد الاجتهاد الذي من وجد فيه تأهل وهو بذل الوسع في الشيء - [01:21:35](#)

هو معناه لغة وشرعا متقارب ومعناه لغة واصطلاحا متقارب وبذل الوسع في النظر في المسائل فينظر في الدليل وجوه ونحو ذلك ثم يحكم بما ظهر له وحده ان يبذل ان يبذل الذي اجتهد لابد من بذل - [01:21:56](#)

في نظره في الاadle وجوه الدلالات وانواع النظر مجهوده في نيل امر قد قصد وقد قصد امرا لم يحصل له وهو النظر في هذه المسألة في هذه الواقعه ونظره يؤول الى تحصيل هذا الامر - [01:22:17](#)

بالالله التي يملكتها معرفة الخاص والعام والمطلق والمقييد ووجوه الجمع وما اشبه ذلك من النظر في القياسات وانواعها ومن يقدم منها وما يؤخر والادلة وما يقدم منها وما يؤخر الى غير ذلك به يحصل مقصوده - [01:22:38](#)

وهو مقصود شريف في تحصيل العلم والفهم. ولينقسم ولينقسم الى صواب وخطأ يعني انه مقصود الواقع الى صواب وخطأ لانه مجتهد لطلب شيء واجتهاده يدل على انه دائئر بين امرين - [01:23:01](#)

فاما ان يوافق الصواب واما ان يخالفه وقيل في الفروع يمنع الخطأ وقيل في الصواب انه يقع الخطأ الفروع ولينقسم الى صواب خطأ لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران - [01:23:23](#)

واذا اجتهد فاختلط فله ماذا متفق عليه عن عمرو بن العاص وثم رواه الشیخان ايضا من روایة ابی هریرة ولم يذکرا لفظ ابی هریرة لكن اخبروا قال انه بنحو من لفظ عمرو بن العاص ومتافق عليه عن عمرو بن العاص - [01:23:46](#)

وعن ابی هریرة ولينقسم الى هذا صريح في ان الخطأ في ان الاجتهاد الى صواب وخطأ وهذا هو الذي عليه عامة اهل العلم عامة وعلم العلا انه الى صواب وخطأ - [01:24:05](#)

ان المجتهد اما ان يصيب واما ان يخطئ اجابة صحيح مسلم عن بريدة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حينما يسأله اهل الحصن  
قالوا اذا سألك ان تنزلهم على حكمك فلا تنزلهم على فاذا سألك ان تنزلهم على حكم الله فلا - 01:24:24

انزلهم على حكم الله فانك لا تدرى فتنصيبي حكم الله ام لا تصيبه شف لا تدرى انه صواب ماذا اتدرين فانك لا تدرى اتصيب حكم الله  
فيكون حكمك ماذا وهذا مثل قوله اذا حكم الحاكم فاصاب - 01:24:43

تصيب حكم الله اولى اذا لم يصحكم الله فهو خطأ وحديث بريدة ايضا في السنن القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار يبين  
ايضا انه الى صواب هو خطأ - 01:25:03

ومنهم من قال لا ان المجتهد في الفروع كل مجتهد مصيب ماذا قاله بعض السلف وينسب الى عبيد الله بن الحسن ابن الحسين  
العنبرى رحمة الله وهو ثقة رحمة الله لكن - 01:25:19

ذكر في التهريب شيئاً من هذا في ترجمته من قول عنه محتمل رحمة الله واحتاجوا بحديث ابن عمر الصحيفين انه عليه الصلاة  
والسلام لما ارسل اولئك القوم الى بنى قريظة قال لا يصلين احد العصر الا في بنى ماذا - 01:25:36

صلى بعضهم في الطريق وبعضهم وقال ان صلوا في الطريق ان الرسول عليه لم يرد من ذلك يعني انما يريد انه ان يحثهم على  
الاجتهاد في الاسراع يقول ابن القيم رحمة الله الذين صلوا في الطريق هم ائمة اهل النظر والقياس - 01:25:54

والذى صلى بنى قريظة هم ائمة اهل الظاهر وكلاهما على خير وكلاهما لان هذا وربما يكون بالمعنى ابلغ من عناية اولئك المعاني  
حيث عنایتهم بالظواهر المقصود ان النبي عليه السلام لما رجعوا - 01:26:17

لم يعنق احدى الفريقين لم يعنف واحدا من الفريقين وهذا في الحقيقة ليس في دلالة على هذا وهذا واضح لان من اجتهد فاختطاً. لا  
اثم عليه. لا يعنف لا يعنف - 01:26:38

انما يبين له وربما احيانا تكون المسألة في بعض المسائل في بعض المسائل ان الجميع صواب. مثلاً لكن احدهما ليس خطأ وان كان  
غير وظا. روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث - 01:26:55

فيه ان رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ادركهما الوقت وليسو علماء وصلى فصليا بالتييم ثم بلغ الماء ادوا  
الواجب ولا ما ادوه انتهى لا يجب عليه ذلك - 01:27:12

بلغ الماء في الوقت قبل غروب الشمس فاعاد احدهما الصلاة بالوضوء توضأ وصلى والآخر لم يعد اتيا النبي عليه الصلاة والسلام ماذا  
قال قال للذى اعاد الصلاة مرتين لك الاجر للذى عدا الصلاة لك الاجر - 01:27:34

والذى لم يعد قال اصبت السنة ايهما افضل الذي اصاب السنة النبي قال لك الاجر الرتبى في بعض المسائل ربما يكون كلا القولين  
صواب لكن احدهما اقرب قد يكون احد القولين خطأ - 01:27:54

لا يائمه وله اجر واحد وللثاني اجران وربما يأتي ايضا في بعض المسائل بعض المسائل التي يكون الوجه ويؤجر على اجتهاده يؤجر  
على اجتهاده ولا يائمه ولا يلزم ان يكون على خطأ - 01:28:18

الصلاه مرتين خلاف السنة لكنه مأجور على اجتهاده واجتهاد وصلاها بالتييم ها ثم اجتهد مرة اخرى فصلاها لماذا بالوضوء ويؤجر لانه  
اجتهد في المرة الاولى والاجر اول هذا بل هو الواجب هو هو الواجب الاول واجب لانه ليس عنده الا - 01:28:40

التراب الثاني هو محل النظر فلهذا له الاجر فاجتهد وصلى مرتين فله الاجر مرتين والدليل الصريح الواضح اذا اجتهد فاصابه وان  
اجتهد واخطأ فله اجر واحد ولذا الصحابة رضي الله عنهم - 01:29:08

خلافهم خطأ وصواب خلاف لمن قال قد قرر هذا كثير من اهل العلم منهم بعض ائمة المالكية رحمة الله اسماعيل المالكي الامام  
الحاضر رحمة الله قال خلاف الصحابة خطأ وصواب - 01:29:30

ما معناه ان هذا هو الصواب اختلقو على قولين احدهما موافق للدين والآخر مخالف الدليل. فالموافق هو الصواب والمخالف هو  
الخطأ نقول ان الجميع صواب. لكن ان اردنا صواب بمعنى انه يؤجر على اجتهاده - 01:29:50

وصواب بمعنى انه عمل بما امر به هذا صحيح لان المفروض عليه ماذا هو الاجتهاد فاجتهد فاختطاً اجتهاده ونظره هو الواجب عليه

ففعله صواب لكن ما اال اليه الامر معی امر وما توصل اليه - 01:30:08

خطأً لكن لا يأثم به ولينقسم الى صواب وخطأً وقيل في الفروع يمنع الخطأ وتقدم ولهذا عندنا قاعدة مشهورة للاجتهاد لا ينقض الاجتهاد الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلو ان انسان اجتهد - 01:30:30

في مسألة ثم بعد ذلك اجتهدت تلك على ما مضى او قضى وتلك والاخرى على القضاء الثاني او الحكم الثاني وفي اصول الدين ذا الوجه الوجه امتنع اذا امتنع ذا الوجه اذ فيه تصويب لاربع بدع - 01:30:47

لماذا هذا في اصول الدين لا شك انه يمتنع معنى انه خطأً وصواب فلا يعذر في اصول الدين الخطأ بوضوحها حينما يخالف الدليل 01:31:09 وبين ويجهد ويقول اجتهدت وقلت ان الاستواء بمعنى الاستيلاء - 01:31:09

هذا خطأً محض خطأً والصواب ولهذا قال الوجه امتنع تصويب لاهل البعد وهذا واضح وفي الحقيقة فكر الوجه نقول هو في اصول الدين وفي الفروع لكن في اصول الدين اشد - 01:31:32

اصول الدين اشد وقوله اصول وفروع اصول وفروع ان اريد بذلك يعني من جهة التقسيم من جهة التقسيم حينما يقال هذا من فروع الدين ولا نرتب عليه تبديع ولا تفسيخ فلا بأس به. وان قيل اصول نكفر من انكرها وفروع - 01:31:51

سنكر من انكرها فهذا باطل اما كلمة فروع واصول هذا ثابت في كلام اهل العلم لا ننكر ان الدين سلوك اصول وفروع لا ننكر في الدين اصول وفروع ولهذا ثم اخبروا بشرائع الاسلام - 01:32:14

ونعلم ان هناك شيء من فروع الدين انما لا يجوز ان نقول هناك اصول يكفر انكارها مثلاً او عن هناك فروع لا يكفر لا اذ من الفروع امور يكفر الانسان بعدم العمل بها. وهنالك امور من امور الاصول وهي عملية لا يكفر من خلا فيها. رؤية الله - 01:32:28

سبحانه وتعالى رؤية النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل ليلة الاسراء والبركات من امور العلمية يجعلونها اصول ومع ذلك وقع فيها خلاف وان كان اهل العلم على انه لم يره - 01:32:51

وكذلك بعض الآيات وقع فيها خلاف وقع فيها خلاف من يوم يكشف عن ساق هل هي من آية الصفات وليس من آية الصفات هل هي يعني وان كان الصحيح ان - 01:33:02

يعني ان الوارد حديث سعيد الخدري يكشف عن ساقه اما الآية محتملة بعض اهل العلم من آيات الصفات ومنهم من قال هي من آيات الصياد وساق يعني منكر اي ساق عظيمة وهي المذكورة في حديث سعيد الخدري. فالخلاف في هذا محتمل انما الشأن انه لا - 01:33:20

هذه الصفة اما كونه يجعلها الصفات لانه كما يقال في الحرب انكشفت عن ساق الحرب فهو قال انها ذكرت منكرة وفي الآية لها معنى وفي الحديث لها معنى اخر مثل فاينما تولوا فثم وجه الله بعضهم جعل ما يأتي الصفات وبعضهم لم يجعلها من آيات الصفات - 01:33:37

لأنها الصفات وجه الله ثابت بالادلة لكن هل هذه الآية من من الآيات التي يستدل بها على اثبات صفة الوجه هذا فيه خلاف بين السلف في هذا وابن عباس قال فثم قبلة الله - 01:34:01

لا نقول هناك اصول يكفر بالخلاف فيها وفروع لا يكن اذ من الفروع ما هو اعظم لهذا من الامور التي يقال انها اصول. اما كون نقول في الدين اصول وفروع هذا ثابت في كلام اهل العلم - 01:34:16

ولهذا الصحيح ان الاصول والفروع جميعها انه خطأً مصاب والخطأ والصافرون في هذه الاصول التي هي اعظم لوضوح الدلالة فيها الخطأ فيها واضح الخطأ في لكنه خطأً في الحقيقة وهو خاطئ - 01:34:31

يعني هو مخطئ من خالف فيها مع انه لا عذر له في ذلك مخطئ وخاطئ. يعني مخطئ بمعنى انه اخطأ الصوم. وخاطئ بمعنى انه اثم وهذا لأن كثير من البدع الذين خالفوا - 01:34:50

الدليل انما تقليد لمن يقلدونه الا لو فرض انسان خفي على وجه الدلالة هذا شيء اخر وفي الغالب ان هذا لا يكون ديدنا له انما يعرض له مثلاً في بعض الآيات يعرض له في بعض الآيات مثلاً مثل قول المجاهد رحمة الله وجوه يومئذ ناصرة - 01:35:09

الى ربها ناظرة النظر هنا بالانتظار لالانتظار انما في هذه الاية اما النظر اليه سبحانه وتعالى هو على السلف يقولون به انما في اية معينة ربما لم يظهر له وجه الدلالة. مثل قول شريح - [01:35:31](#)

كان ينكر ان الله يعجب ويقرأ بل عجبت ويسخر وفيها قراءة اخرى سبعية بل عجبت اذا يكون انكار الشيء لانه لم يبلغه لا تأويلا منه او تحريف لا - [01:35:49](#)

هذا يقع في بعض الایات وفي الادلة كما ينبغي الفرق بين هذا وهذا وفي الغالب ان الذي يقع منه انما يكون في اية او في حديث اما طريقته ومسلكه ومنهجه فهو على الطريق المهيئ الواسع - [01:36:08](#)

الذى عليه اهل السنة في هذا الباب من اثباتها فاذا عرف شيء من هذا فاجتهد فاختلط فنقول هو مجتهد مأجور على اجتهاده ومخطئ في انه لم يوفق للصواب في هذا الدليل المعين - [01:36:24](#)

نعم من النصارى حيث كفروا ثائوا لعن الذين كفروا وقالت النصارى المسيح ابن الله في تشليفهم ان الله قال ان الله ثالث ثلاثة ان الله ثالث ثلاثة حيث من النصارى حيث كفرا - [01:36:42](#)

كفروا بتسلیتهم قالوا ان الله ثالث ثلاثة هذا كفر صريح لا ليس محل الاجتهاد وتکذیب للنبي عليه السلام تکذیب لله عز وجل ولكتابه لقد کفروا لقد کفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة - [01:37:31](#)

كذلك ايضا والزاعمون انهم لم يبعثوا لم يبعثوا زعم الذين کفروا الا يبعثون. قل وربی لتبعشن فهم کفروا بهذا وزعمهم هذا تکذیب للنصوص وبعد ذلك قال يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن. فهم کفروا بهذا - [01:37:52](#)

وهذا الوجه كما تقدم يجري في الاصول والفروع يجري في الاصول والفروع والاثام فيما خطا فيما ظهرت دلالته واضحة. قد يكون خطأ مع انه خطا لان مخالفته اما کفر وعناد واما مکابرة. كما يقع من اهل البدع الذين يعني يحرفون النصوص - [01:38:17](#)

قولهم في الاستواء وفي النزول ونحو ذلك كثير ممن وقع هذا في الحقيقة مع ظهور الدليل وبعضهم التبس عليه لان من سبقة قال هذا القول كما تقدم نعم وفي اصول الدين ده الوجه - [01:38:44](#)

امتنع اذ فيه تصويب من النصارى حيث کفرا ثالثه والزاعمون انهم لم يبعثوا او لا يرون ربهم بالعين. وهذا فيه دلالة على ان المصنف رحمه الله ربما يكون شاهد ان المصنف ليس اشعرية اذ اثبت الرؤية بالعين - [01:39:04](#)

اذا اثبت الرؤيا بالعين او لا يرون ربهم بالعين هذا صريح منه بان الله باهتم يرون به بالعين بخلاف في تأويتهم التأويل الذي في الحقيقة ربما يؤول الى اقوال اشد بطلان - [01:39:24](#)

من اقوال اهل البدع الاخر وبيؤول قولهم الى العلم ان قلب العين يطمئن يرى انكم ترون ربكم عيانا. ترى ربكم عيانا. وفي الغالب ان من يقول هذا القول - [01:39:41](#)

يصرح بهذا ايضا قوله في غيره من المسائل على هذا الباب وهو رؤيته قلبي العين كذا المجنوس في ادعاء الاصليين ان النور والظلمة كلها اقوال ليست محدلا للاجتهاد ليست محل اجتهاد بل ان من يقول هذا فانه مخطئ - [01:39:54](#)

جزما وهذا يجري في كل ما تقدم سواء في امور من قالها فهو کافر خارج عن الدين بالاصل لم يدخل في الدين او كان منتسبا الى الدين من اهل البدع - [01:40:17](#)

الذين خالفوا مخالفة صريحة للدلالة ما يقال ان هذا محل اجتهاد يشدد اهل العلم رحمة الله عليه النبي يقول انكم ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر يعني لو اقترح اشد يعني اقترح - [01:40:31](#)

في التعبير عن رؤية الله سبحانه وتعالى رؤيا حقيقة بينة واضحة لا اشد من هذا التوضيح لا يصح انكم تربوه عيانا كما ترون القمر ليلة البدر هل هناك مبلغ من هذا - [01:40:51](#)

صلوات الله وسلامه نصح الامة ولم يتم حتى تركنا على البيضاء ليelaها كنهارها واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام بين امور الاداب والاخلاق والخلا بيانا شافيا وافيا فما كان في باب التوحيد بيانه ابلغ - [01:41:13](#)

بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه او لا يرون ربهم بالعين الاشعنقا يرون نرى ربنا من غير مقابلة هذا التأويل الباطن بالمقابل

يستلزم التجسيم حينما يخوض الانسان فيما لا يحسنه فيما لا يدركه عقله كيف يقع في العجانب - [01:41:34](#)

يعني مرة رحمة الله في كتاب البخاري من الحديث اظنه اذكر يضع قدمه لكن يظن ان يضع قدمه وذكر الحوهر  
كلامه بعض الائمه في التأويل رجله جراد العرب - [01:42:01](#)

كبار حفاظ يتواردون على هذا القول. هذا يقول كذا هذا يقول كذا. يتواردون على هذا لا حول ولا قوة ائمه كبار حفاظ يقولون بهذا  
القول النبي عليه الصلاة والسلام انصح - [01:42:26](#)

وافحص واحرص ولو هناك طريق اقرب الى الجنة بينة وما كان الله ليضل قومه بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون يكون يضع  
قدمه قدمه قد داهم هؤلاء قدمهم الى النار - [01:42:45](#)

يضع قدمه يعني هناك اقوام قدموا النار مثل قول رجل جراد يا جماعة جراد اشبه والاعجاز في الفهم وانسان اراد ان يعني ان يولد  
مثل هذا في بعض كلامه لكان ملغزا لكان محيرا - [01:43:04](#)

وهو من عامة اهل العلم ولو في مسألة بسيطة فاذا كان في مسألة مسألة من مسائل الدين والعقيدة ما يجوز له ان يلغز لو كان  
رجل من اهل العلم يريد ان يبين يشرح العقيدة لوجه يقصده فجاء - [01:43:26](#)

مثل ان يقول ان معنى رجل جراد ما يقدم جماعة جراد او ان الله ينزل يعني ينزل ملك الواقع في الحقيقة كما يقول بعض  
العلماء ترك الناس قرآن خير من هذا ايضا - [01:43:42](#)

يعني معنى هذا والعياذ بالله ان ظواهر القرآن فهمها لا يجوز حتى تجرا بعضهم والعياذ بالله من قال ان ظواهر القرآن قال كلاما على  
من اعور كلاما قبيحا والعياذ بالله - [01:44:01](#)

ما معناها انها ظواهرها يعني كفر او ظلال والعياذ بالله. نسأل الله العافية هذا يلزم المجروس بادعاء الاصليين وان هذا ليس محل  
اجتهاد ولذا كل هذه الامم الكافرة في ظلال مبين مآلها مآل غيرها من الامم الكافرة عند الله يوم القيمة. نعم - [01:44:19](#)  
قال رحمة الله ومن اصاب في الفروع يعطي اجرين واجعل نصفه من اخطأ سبق في هذا الحديث عن ابن العاص هريرة ان له اجرين  
واجعل نصفه من اخطأ يعني نصف عجران - [01:44:48](#)

المصيب ونصف الاجرين كان اجر واحد لمن اخطأ يعني اخطأ الصواب اخطأ الصواب لما رووا عن النبي الهادي النبي من النبوة من  
النبا على خلاف من النبوة وهي المكان المرتفع. وذلك لارتفاع النبي عليه الصلاة والسلام وشرف على غيره. او من النبا لانه ينبع -  
[01:45:21](#)

الشرع الذي اوحى له عليه السلام. الهادي وانك لتهدي الى الهادي الهدية هنا هداية الارشاد اما التوفيق انك للاتهدي من  
ولكن الله يهدي من يشاء النبي الهادي والنبي عليه شهد في هداية الامة - [01:45:46](#)

وببيان الحق ولم يترك طريقه يدل على الحق الا بينت صلوات الله وسلمته عليه عن النبي الهادي وسبق الاشارة الى قوله ما من طريق  
وجهه الجنة الا وقد دلتكم عليه. من طريق النار الا وقد حذرتم منه - [01:46:07](#)

فذاك من تقسيم الاجتهاد وانه قسمان نعم هذه المقدمة ثم قائل ثم تاب الحمد لله على اتمامه صلاة الله مع سلامه النبي والله  
وصحبه وكل مؤمن به نعم قال رحمه وتم نظم هذه المقدمة بحمد الله سبحانه وتعالى - [01:46:27](#)

نظمها نظما نظما ميسرا مثل ما ينظم في الخير والعقد ما يمضى فيه الخرج ونحو ذلك ونظم الشيء هو جمعه واتساقه مثل المسبيحة  
والخطيب الذي فيه الخرز فانها منتظمة بحجمها - [01:47:11](#)

اتساق بعضهم بعض وهي مضبوطة فلا تنفلت لانها مضبوطة بالخير. كذلك هذه هذا النظم سمي نظم لانتظامه واتساعه يحفظه لانه  
نظم وهذا من طرق ظبط العلم حيث يكون نظمها شعرا - [01:47:35](#)

ايسر في ظبطه لانه ارق واعجب للنفوس من النثر غالبا وان كان النثر عند بعض الناس ايسر وربما قبل نفسه عليه اكثر لكن في  
الغالب يكون خاصة اذا كان نظم سلس مثل هذا مثل هذا اليوم يوم صنف - [01:48:02](#)

على بحر الرجز وهو بحر الفقهاء انه بحر يسير سهل هذه المقدمة في الفقه المصنف رحمة الله اصول الفقه مقدمة في اصول الفقه

يجعل كالنقدة اشارة الى انها تفتح لك الباب والطريق - 01:48:21

الى غيره فهو ييسر رحمة الله في هذه المقدمة ما بعدها و تستطيع ان تدل الى الكتب الاخرى لانه و طأ لك الطريق ومهد لك في الطريق فرحمه الله وغفر الله له وجعله في عليين امين. ابياتها - 01:48:43

يعني در محكمة هذا على حساب الجمل يعني أنها مائة بيت واربعة ابيات مقدمتها لأن الدال عندهم يعادل كم كم اربعة والراء مئتان در محكما دال باربعة والراء بمئتين يستعمله بعض العلماء - 01:49:05

ويجعلونه طريقا لضبط الحساب ومن ضمن ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله الدمشقي رحمه الله في كتابه بدیعۃ البیان عن وفاة الاعیاد وضع کتاب في وفيات الاعیان وجعل الحرف الاول - 01:49:41

من كل كلمة بمعنى الحرف الاول مع الحرف الثاني من اول كل كلمة بيان لسنة وفاته ولهذا قال فيها وفاتهم مدرجة في الوصف مرموزة بكل باول كل حرف باول كل حرف مرمزوجة في الوصف مرمزوجة باول كل حرف - 01:50:04

يعني من الجملة من الجملة فيجعل الحرف الاول من كل كلمة دال على حروف الجمل على حروف الجمل ولهذا بين ذلك انه على حروف الجمل تلوح الا اناس موتهم صريح يقول - 01:50:33

على حروف الجمل وصفها يلوح غير اناس موتهم صريح فهو بناها على حروف الجملة الا بعض وفيات فانه يذكرها بالعد ولهذا ثم آآ قال في اولها في ذكر وفاة ابي بكر الصديق - 01:50:59

قد يضيء جود السابق العتيق ابن ابي قحافة يضيء جوده اول حرف من يضيء ما هو الياء وثاني حرف ما هو يضيء وجود يضيء اول حرف من من يضيء واول حرف من جود - 01:51:16

عندنا الياء يضيء جود السابق العتق ابن ابي قحافة يأخذ الجيم الياء والجيم. الياء بعشرة والجيم بثلاثة كم المجموع ابو بكر سنة كم عندك ابجد الجيم باء جيم دال الجيم بماذا؟ بثلاثة - 01:51:35

ابجد ابجد الياء كم عشرة يضيء جوده فالباء بعشرة ماذا والجيم بثلاثة كم المجموع يضيء جود السابق العتيق ابن ابي قحاص. يعني انه وفاة سنة ثلاثة عشر ثم الشهيد المرتضى الفاروق جماله كماله الصدوق. شف جماله كماله - 01:52:04

جمال الجيم بكم؟ الجيم سبقت والكاف ابجد ها هوز كلما لأعشرين لماذا؟ تقول ابجد اربعة اللي هي عشرة بعد ما ينتهي ايضا العشرة تبدأ بالعقد الثاني. كم العقد الثاني؟ عشرين ثانية. كلم الكاف عشرين. اللام ثلاثين - 01:52:42

كماله جماله كماله عشرين الجيم بثلاثة والكاف بكم كم المجموع ثلاث ثلاث وعشرون ثلاث وعشرون. ثم ابن عفان له هداية له هداية اللام والهاء كم توفي ابن عفان؟ اللام بثلاثين والهاء - 01:53:11

ابجد هو ابجد هوز. كمل هاء خمسة واضح جماله جماله ثم ابن عفان له هدى اللام بعشرة اللام بثلاثين قلنا كلم الكاف كم لا اللامبي كم تكون ثلاثين ثلاثين وخمسة كم - 01:53:35

خمس وثلاثون واضح ولا الان واضح ولا لا قلم قال مسابق ابو الحسين الغاية. ابو الحسين من هو هو علي مسابق الميم كلام الكاف بعشرين اللام في ثلاثين المين بكم اربعين اربعين مسابق فوقها سنة اربعين. ابجد هوز حطي كلما سعى فاصقرشك فحضر - 01:53:58

هذه الى الف قال هنا در بمئتين انت اذا مشيت قرشت لأن عندك راشد الراء القاف بمئة والراء بعدها ماذا مئتان مئتان مع الدال ابجد اربعة هاي مئات السنة مئتين واربع - 01:54:28

قال في عام طاء شف المصنف رحمة الله يقول وتم نظم هذه المقدمة ابياتها في العد در محكمة در اختارها كذلك يعني حتى بعضهم نظم وفاة الائمة الاربعة - 01:55:00

مالك رحمة الله الشافعي والامام احمد وكذلك ابو حنيفة رحمة الله نعم في ابيات لعلها تذكر ان شاء الله في عام طاء ثم ظاء ثم ظاء تسعة ثم ضاع ثم ضع - 01:55:20

الظاء بثمانين الظاء بثمانين قلم نعم ابجد نعم بثمانين فاخذ اليه كذلك الظاء بكم ثم ضاع ثم فاء ابجد هوز حطي اخذ والفاء

في كم او بالعكس الظاء الفاء بثمانين والظاء بتسعة مئة - 01:55:52

نعم بالعكس الظاء بثمانين ابجد هوز حطي    الظاء بثمانين والظاء بتسعة لانها تأخذ ظغ وضغط وعندها الظاء اخت الصاد  
والظاء فاذا جمعت الظاء والظاء والفاء صار المجموع تسعة مئة - 01:56:42

وتسبة وثمانين كيف الحق مبنية على هذه الجمل كما تقدم؟ ثاني ربيع شهر وضع المصطفى اليوم الثاني من شهر ربيع الذي توفي اذ ولد فيه النبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:57:16

الحمد لله على اتمامه. فالحمد لله على اتمامه. ثم صلاة الله مع سلامه على النبي واله وصحبه وحذبه وكل مؤمنين. قال فالحمد لله الحمد لله وحده سبحانه وتعالى فالحمد حمد الله في الابتداء وحمد الله سبحانه وتعالى. في الخاتمة على الاتمام - 01:57:33

تم نظم هذه المقدمة على اتمامه هذا النظم فانه تيسير منه سبحانه وتعالى ثم صلاة الله مع مع سلامه ثم صراط الله مع سلامه وفيه الجمع بين الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام - 01:57:58

ان الله ما يصلون على النبي يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما. جمع بين الصلاة والسلام عليها عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المشروع هو الجمع بين الصلاة والسلام عليه هناك مواضع - 01:58:22

يتتأكد فيها الصلاة عليه هناك مواضع تجب فيها الصلاة عليه هناك مواضع اختلف فيها والجمع بينهما والاتم والاكمel. هناك مواضع يسلم عليه عليه الصلاة والسلام مثل الدخول المسجد والصلاحة عليه ايضا قبل يصلى عليه دخول المسجد والحديث وان كان ضعيف لكن قيل ان السلام - 01:58:37

الصلاحة مقررون بالسلام واذا سلم عليه صلى عليه سلام والسلام عليه من سلم عليه سلم الله عليه عشرا ان من صلى الله عليه وسلم عن اكثرا الاحاديث عبد الله بن عمرو - 01:59:01

هريرة عن ابي هريرة في صحيح مسلم وانس عند النسائي ابو هريرة صلى عليه صلاة واحدة صلاته واحدة صلى الله عليه بها عشرا  
صلى الله عليه بها عشرا عند ابي طلحة وعند ابي طلحة بأسناد صحيح. من سلم علي سلم الله عليه عشرا - 01:59:13

ايضا من سلم علي عليه السلام سلم الله عليه بها عشرا ثم صلاة الله مع سلامه حيث هذه المنظومة تمت ويرجى ان تكون ايضا سالمه مما يخل بها وان كانت كغيرها من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم - 01:59:36

الحمد لله على اتمامه صلاة الله مع سلامه على النبي عليه الصلاة والسلام واله واله اختلف فيهم وقيل انهم اتباعه وقيل كل تقييم من اتباعه من ورد في حديث انه كل تقييم تتبعه حديث ضعيف وقيل ان الله هم الذين حرموا الصدقة - 01:59:58

وهذا هو الصحيح مع اهلي مع ازواجه. اهل بيته وزواجه عليه الصلاة والسلام وهم الله وهم الـ وهذا اقرب الاقوال وهو هذا اقرب في باب الزكاة وكذا في باب الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وصحبه. وهذا - 02:00:21

ايضا من العام يعني بعد الخاص لانه يدخل في على هذا القول في الصحابة الان صح الان والصحاب جمع صاحب مثل تاجر جمع تاجر وسفر جمعه سافر والصاحب او الصحابي هو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به - 02:00:42

ومات على ذلك. زاد الحجر في النخبة وان تخللت ردة في الاصح هذا هو الصحيح. من رأى النبي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يجتمع او من لقي احسن من لقي انه ما نقول من رأى لماذا؟ ما نقول من رأى - 02:01:04

طيب كذا يخرج الاعمى وكذلك نعم يخرج بمؤمن يخرج بقومنا مؤمن الصبي طيب اذا رأه لكن هنا رأى هذا صحيح لكن قلنا لقي الصبي رب غير الميز ربما يراه ويميز الصورة لكن ما قلنا هراء لكن لقي ما قلنا - 02:01:22

قلنا لا قيام يخرج اللي اجي يدخل الاعمى مثل ابن مكتوب وابي وابو احمد ابن ما بين جحش قيل انه اعمى ايضا وكذلك ايضا مع الصبي الصبي ماذا الذي لا زال في المهد نحوه - 02:01:56

لا يميز لا بالنظر لو كان توه ولد توبي هو ولد ولا يميز حتى في نظره. لا يميز حتى في الغير لا في لا في يعني فهمه ولا في نظره - 02:02:18

مثل من محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه كذلك ايضا على قول ضعيف علي ابن ابي الريبع او علي ابن ابي العاص ابن الريبع ابن

رضي الله عنه ابن زينب - 02:02:36

بنت النبي عليه السلام لكن الصحيح علي هذا عاش عائشة رضي الله عنه صحب علي انه قيل انه هو الذي مات ودعت زينب النبي عليه السلام لاجل ان يشهد جنازته - 02:02:59

ان يشهده والصواب ان علي هذا عاش وادرك عهد علي رضي الله عنه طيب فيدخل هذا يدخل هذا وهذا صحابي من وجهه وليس صحابي من رجل الصغير الذي يكون بهذا الوصف دون التمييز صحابي وجه وغير صحابي من وجهه - 02:03:17

نعم صحابي وجماده فضل الصحابة لكن ليس حابي من جهة الرواية اذا ذكر حديث ما حكم حكم ماذا؟ حكم المرسل حكم المرسل وصحبه من لقي ايضا يخرج به من رأى النبي عليه السلام بعد موته - 02:03:39

رأى النبي بعد موته نعم بعد ما رأاه حقيقة معه حقيقة قبل دفنه او حقيقة هناك اناس رأوا النبي عليه السلام منهم من ابو ذؤيب الهذلي ابو ذئب الهدى قدم المدينة - 02:03:59

قدم المدينة ورآه لكن بعد وفاته طيب واله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به وكل مؤمن به. هذا دالة على جواز الصلاة تبعاً وتبعاً لا بأس بها هذا بلا خير ان تصلي - 02:04:23

لكن الصلاة ابتداء هذا موضع خلاف صلى على غير النبي عليه السلام بعض اهل العلم ومنهم من قال يجوز عرضاً واحياناً وهذا هو الصحيح لكن لا يتخذ شعراً يقول لصاحبك صلى الله عليك فلا بأس من ذلك - 02:04:45

لا بأس ان تقول صلى الله عليك مثل ما قالت في حديث رواه ابو داود من رواية جابر في قصة ان جابر دعا النبي عليه الصلاة والسلام الحديث ثم قال لزوجه ايها ان تسألي النبي عليه السلام - 02:05:08

يريد ان يأتي النبي عليه السلام يعني لا يشغله احد بالسؤال لان يشغلونا فاراد ان يجلس ويرتاح عليه الصلاة والسلام منعهم ان يسألون دخل وطعن بيت جابر ثم الان ما اراد ان يخرج قالت يا رسول الله تقول - 02:05:22

يقول زوجة جابر صلى علي وعلى زوجي قال صلى الله عليك وعلى زوجك قال لها الم اقل لك لا تسأليه قالت تظن ان رسولاً سيدخل بيتي ولا اسئله يعني هذا لا يكون - 02:05:39

هذا لا يكون وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن ابي اوبي قال كان اذا اتاه قوم قال اللهم صل عليه اتوه بزكاة بزكاتهم صدقة - 02:05:54

فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صلي على اال ابي اوبي على اال ابي اوبي وهذا هو الصحيح في قوله سبحانه صلى عليهم ان صلاتك سكن لهم. اذا كان يصلي هو عليه الصلاة والسلام على غيره. كذلك امته اسوة هو - 02:06:07

هو اسوة لهم عليه الصلاة والسلام يوازي الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم لكن لا يكون شعراً سيكون شعار الشعار للنبي عليه اذا هذا احياناً فلا بأس جا عن علي - 02:06:25

وجاء عن علي وعن ابن عباس خلاف في هذا في قول لا ينبغي لا ان الصلاة لا يعلمون الصلاة تنبغي لاحد الا على النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عن عمر انه قال العباس صلى الله عليه - 02:06:47

وهذا يعني بعد ثبوت هذه الاخبار فلا تخالف هذا القول المختار كما تقدم فرحمه الله المصنف وغفر الله له جزاً الله خيراً والله اعلم وببارك على نبينا محمد الحديث رواه من رواية عبيد الله بن ابي جعفر - 02:07:03

جعفر هذا من الطبقة الخامسة او السادسة هو مرسل او معرض مرسل او متصل باسانيد لا تصح الحديث وان كان مرسلاً لكن المعنى صحيح - 02:07:32